

## المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2014/05/22

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة

ممثلة في شخص مديرها العام الكائن بنفس العنوان والجايلة محل المخابرة معها لدى مكتب الاستاذ ديدوح عبد الحق المحامي لدى هيئة وجدة والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : تجمع شركة صوجي تراما وشركة ابن زهير (ك.ا.ب.ا.و.ب) والممثلة من طرف شركة صوجي تراما وكيل التجمع بالشراكة عنوانها اقامة قيسي عمارة رقم 1 اكدال - الرباط

المطلوبة

القرار عدد : 1/715  
المؤرخ في : 2014/05/22  
ملف إداري  
عدد : 2012/1/4/2554

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء  
والكهرباء بوجدة  
ضد  
تجمع شركة صوجي تراما وشركة ابن  
زهير

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 07 نونبر 2012 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ ديدوح عبد الحق، والرامي إلى نقض القرار عدد 3022 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/06/27 في الملف عدد : 07/11/37.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.  
وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.  
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/02/13 .  
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15-14-05 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.  
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد بابا اعلي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.  
وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من اوراق الملف ومنها القرار المطعون فيه، ان المطلوبة في النقص تقدمت بتاريخ 2009/05/07 بمقال أمام محكمة الإدارية بوجدة عرضت فيه انها تعاقدت مع الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة في اطار الصفقة عدد 419/E/04 لانجاز اشغال وضع قنوات المد وتوزيع الماء بمنطقة الشمال، وأنها أنجزت جميع الأشغال وتم تسليمها نهائيا وأنها لا زالت دائنة للوكالة بمبلغ 900.519,19 درهم، والتمست الحكم لفائدتها بالمبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 100.000,00 درهم والفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم والنفاذ المعجل، وبعد جواب الوكالة وتمسكها بان المبلغ المطلوب اقتطع كذعيرة عن تاخير مدة 28 يوما واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي باداء الوكالة لفائدة المدعية مبلغ 900.519,19 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض الطلب فيما عدا ذلك، استأنفته الوكالة-الطاعنة- امام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط التي قضت بعد تمام الإجراءات بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في وسيلتي النقص مجتمعتين للارتباط:**

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون وسوء التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه استبعد تطبيق مقتضيات المادتين 42 و43 من المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000 بعلّة أن التأخير لمدة 28 يوما يرجع سببه للطالبة لكون الأمر يتعلق بخزان مائي تابع للوكالة وانه تعذر انجاز الأشغال به لاحتوائه كميات من الماء، وان هذه الواقعة مادية يحق للمحكمة رقابة صحة وجودها...، إلا أن هذا التعليل يشكل خرقا واضحا لمقتضيات المادتين المذكورتين، فالمادة 42 صريحة في منع المقالول الاحتجاج من اجل التملص من الالتزامات المنصوص عليها بالصفقة كما أن المادة 43 حاسمة في ضرورة أن يشعر المقالول الذي يتذرع بمانع خارج إرادته صاحب المشروع داخل اجل 7 أيام وذلك حتى يتأتى لهذا الأخير أن يراقب ذلك ويصدر أمرا بإيقاف الأشغال وتحسب مدة التوقف عن العمل في خانة الأيام الإضافية المبررة، غير أن هذه المسطرة التي هي ملزمة للمقالول لم يتم سلوكها ولم تحترمها المطلوبة في النقض التي عمدت وبعد مرور سنة على الواقعة وبعد حصول التسليم المؤقت على توجيه رسالة تحمل رقم DIR/33/07 بتاريخ 2007/09/07 حددت فيها وجود العائق في الفترة الممتدة بين 2006/05/11 و2006/06/14 وان الوقائع المذكورة أعلاه ثابتة بمقتضى الوثائق الموجودة بالملف، وبذلك فإن الإشعار المؤرخ في 2007/09/07 تم خارج الأجل القانوني المحدد في 7 أيام وبعد حصول التسليم المؤقت وهو بذلك غير منتج لأي اثر قانوني، كما أن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 60 وأساء تطبيق مقتضيات المادة 62 من نفس المرسوم أعلاه حينما أورد بتعليله: <<.....إن الإدارة تقر بأنها أنجزت الكشف النهائي في غيبة المستأنف عليها ولم تطلعها على مضمونه وعلى تفاصيل الاقتطاع كذريعة للتأخير...>> في حين أن حق صاحب المشروع في اقتطاع غرامة التأخير تلقائيا وبمجرد معاينة التأخير في تنفيذ الأشغال بدون مبرر ودونما حاجة إلى استصدار حكم قضائي، وعدم وضع كشف حساب أو عدم تسليم نسخة منه للمطلوبة في النقض لا يترتب عنه سقوط حق الطالبة في اقتطاع مبلغ غرامة التأخير بصريح المادة 60، كما أن المادة 62 ومن خلال جميع فقراتها لا ترتب أي اثر قانوني على عدم وضع أو تسليم الكشف التفصيلية، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه رد عن عدم انجاز جزء من الأشغال بعلّة.... أن واقعة انجاز جزء من الأشغال في إبانها هي مجرد واقعة مادية تبسط المحكمة رقابتها على صحة وجودها وتقييم نتائجها على مستوى التزامات

الطرفين....>> <<وان الواقعة ثابتة من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها تقنيو الوكالة بتاريخ 2006/05/17 أي خلال التوقف المنسوب للشركة الذي لا يتحمله المقاول لمجرد انه لم يخبرها وفقا للشكليات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة...>> وهذا التعليل فاسد لأنه إذا كانت واقعة تعذر انجاز جزء من الأشغال واقعة مادية، فإنه يتعين إثباتها وفق المسطرة المنصوص عليها بدفتر الشروط الإدارية العامة، كما أن الحكم المؤيد أسس تقييمه لسبب التأخير على قرينة افتراضية وهي الزيارة الميدانية التي قام بها تقنيو الوكالة للورش في حين أن واقعة توقف الأشغال غير ثابتة ولا يوجد بالملف ما يؤكد، وهو ادعاء مجرد صادر عن المطلوبة في النقض والطالبة لم يسبق لها الإقرار بذلك، وان تقنيو الوكالة أثناء زيارتهم الميدانية كانوا يحررون محاضر يتلقون من خلالها ملاحظات المطلوبة في النقض وأن هذه الأخيرة لم تؤكد لهم وجود العائق بخزان الماء، مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه.

لكن حيث إنه إذا كان للإدارة الحق في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها كلما اخل بالتزاماته بشأن تنفيذ الصفقة ضمانا لحسن سير المرافق العمومية وتحقيقا للمصلحة العامة المنوطة بالإدارة العمومية فإن المقاول لا يمكن مواجهته بتلك الجزاءات متى ثبت أن ظروف طارئة وقعت أثناء تنفيذ الصفقة أدت إلى حدوث تغييرات فيها بسبب قوة قاهرة أو بسبب صاحبة المشروع نفسها، وفي هذه الحالة يكون من اللازم على الإدارة التي أنجزت الأشغال لفائدتها ووقع تسليمها لها أن تؤدي مقابل تلك الأشغال المتفق عليه في العقد، وأنه لما تبين لمحكمة الاستئناف الإدارية من وثائق الملف أن واقعة تعذر انجاز المطلوبة في النقض لجزء من الأشغال في إبانها ثابتة من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها تقنيو الوكالة بتاريخ 2006/05/17 أي خلال التوقف المنسوب إلى الشركة، وأن الوكالة كانت من خلال ذلك على علم بالأسباب في إبانها التي حالت دون تقدم الأشغال، ومن جهة أخرى، فإن الوكالة تقرر بأنها أنجزت الكشف النهائي في غيبة الشركة المعنية بالأمر ولم تطلعها على مضمونه وعلى تفاصيل الاقتطاع كذعيرة للتأخير، كما لم تضمن الاقتطاع بالكشف المذكور، واعتبرت تبعا لذلك ان التأخير في الأشغال المذكور يبقى منسوبا للوكالة ولا يتحمله المتعاقد وان فرض غرامة التأخير تم بشكل تعسفي

لم تحترم فيه كافة الضمانات المنصوص عليها بمقتضى الصيغة المبرمة بين الطرفين، الشيء الذي يجعل المطلوبة في النقض محقة في استخلاص باقي مبلغ الصيغة تكون قد أبرزت العناصر المعتمدة فيما انتهت اليه مما جاء معه القرار المطعون فيه معللا ولم يخرق مقتضيات القانونية المحتج بها، وما بالوسيلتين على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعيه. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيدة عائشة بن الراضي والمستشارين السادة : عبد المجيد بابا اعلي مقرر ، احمد دينية ، عبد العتاق فكير ، عبد الغني يفوت وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة